سياسة جمع التبرعات والتمويل المالي.

المادة الأولى: أهداف هذه السياسة:

يسعى مجلس إدارة الجمعية إلى تنمية الموارد المالية بمختلف الطرق القانونية ومنها جمع التبرعات. أو اقامة الفعاليات مثل التدريب وتقديم البحوث والدراسات مدفوعة الأجر أو تقديم مشاريع نوعية مثل مراقبة الانتخابات أو إعداد سياسات لجهات معينة.

المادة الثانية: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية:

1. يجب على مجلس الادارة التأكد من الناحية القانونية للمتبرع، وذلك لحماية الجمعية من أي أخطار محتملة.
2. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات حسبما تعتمده أو توجه به وزارة التنمية الاجتماعية لصالح الجمعية، تخصص هذه المبالغ لتغطية المصاريف الإدارية والعمومية.

المادة الثالثة: مسؤولية مجلس الادارة.

1. يتخذ مجلس الإدارة قرار واضح بالموافقة على جمع التبرعات بعد إعداد الدراسة اللازمة لاحتياجات تنفيذ المشاريع واحتياجات الجمعية، إن إتخاذ المجلس لقرارات التمويل، يمكن أن يساعد في ضمان الشفافية والمساءلة.
2. لا يسمح للجمعية بجمع التبرعات إلا بعد الحصول على الموافقة الرسمية من وزارة التنمية الاجتماعية.
3. يجب أن يعد مجلس الادارة أو من يخوله، ميزانية تقديرية لكل مشروع على حدة، يتم طلب التمويل له من قبل جهات التمويل، تشمل الميزانية، بنود المصاريف التشغيلية مثل تكلفة المدربين أو المحاضرين أو الفاعلين وتكلفة استئجار مكان لعقد الفعالية، وتكاليف الاتصالات والنقل الأليكتروني عبر الفيديو، وتكلفة الموارد البشرية وتكلفة القرطاسية بجميع أنواعها وبند المصاريف الادارية العمومية التي تستحقها الجمعية لتغطية مصاريفها.
4. تصدر رسائل رسمية بتوقيع الرئيس أو نائبه للجهات المعنية بطلب دعم الجمعية للأغراض التي يقررها مجلس الادارة، فيما عدى أعضاء الجمعية فيمكن التواصل معهم تلفونياً أو أية وسيلة أخرى.
5. يتم فتح حساب مصرفي لهذا الغرض باسم الجمعية حسب تعليمات الوزارة.
6. يتم استعمال الأموال التي تم جمعها في الأغرض التي جمعت من أجلها وجزء منها لتغطية المصاريف الأدارية والعمومية للجمعية.
7. يجب أن يتم الصرف من حساب التبرعات عبر التحويلات المالية الأليكترونية أو إصدار شيكات، وفي كل الأحوال يعتبر الرئيس ونائبه والأمين المالي مسئولين عن الصرف من هذا الحساب فقط.
8. لا تدفع أية أموال نقدية تزيد عن 50 دينار بحريني (خمسون دينار) من أموال التبرعات مقابل إيصالات واعتماد من رئيس مجلس الادارة، ويجب أن تكون لأغراض انجاز أعمال أو مشتريات تتعلق بالمشاريع او الأغراض التي من أجلها تم جمع التبرعات.

9. يعد المسئول المالي تقرير يعرض على مجلس الإدارة، يبين فيه حصيلة الأموال التي تم جمعها والمصروفات مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته، ويرسل التقرير بعد اعتماده من المجلس إلى وزارة التنمية الاجتماعية.
10. إذا تجاوز المبلغ الذي تم جمعه عن عشرة آلاف دينار بحريني، وجب على مجلس الادارة تعيين مدقق حسابات خارجي لمراجعة المبالغ المستلمة وكيفية صرفها وتوفر المستندات المؤيدة، ومدى الألتزام بالمعايير المهنية، ومن ثم إصدار تقرير يعرض على مجلس الادارة ومن ثم يرفع للوزارة.
11. إدراج المبالغ المحصلة والمصاريف ضمن الحسابات الختامية السنوية للجمعية.

المادة الرابعة: انواع التبرعات.

1) النقدية، إما نقداً وفي هذه الحالة يجب أن تودع حالاً في الحساب المصرفي، وأن يصدر بها سند قبض رسمي من الجمعية، أو تحويلات مصرفية تودع في الحساب المصرفي للجمعية مباشرة.
2) التبرعات العينية، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تقييمها مالياً لإدراجها ضمن حساب الموجودات الثابتة للجمعية إذا كانت أجهزة أو أثاث أو معدات.

المادة الخامسة: الفئات المستهدفة لجمع التبرعات والتمويل المالي.

1) الأفراد وتشمل كافة افراد المجتمع.
2) رجال الأعمال والشركات التجارية والبنوك والشركات المالية العاملة في البحرين.
3) مؤسسات المجتمع المدني.
4) الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
5) أعضاء الجمعية.

المادة السادسة: آلية جمع التبرعات.

1) شيك مصرفي يصدر بإسم الجمعية .
2) التحويل المالي لحساب الجمعية عن طريق البنفت بي أو التحويل عبر الإنترنت.
3) نقداً من الأفراد فقط.
4) المبالغ التي يتم جمعها أو المواد العينية التي تم التبرع بها لا تعاد لأصحابها حيث يتم استخدامها في مشاريع الجمعية أو في مصاريفها الإدارية والعمومية.
5) المبالغ التي لا يتم استخدمها يمكن أن تعاد للمتبرع أو الجهة التي قدمتها في حال طلبها أو أخد موافقة الوزارة في كيفية التصرف بها.
6) بناء على موافقة من مجلس الإدارة يمكن تحويل المبالغ المتبرع بها لمشروع معين، أن تستخدم في انجاز مشروع آخر بعد التوافق مع المتبرع/ الممول على ذلك.
7) لا تقبل أية تبرعات من جهات مشبوهة أو من جهات أرهابية أو ناتجة عن عملية غسيل أموال.
8) لا تقبل أية تبرعات مشروطة. جميع الأموال والمواد العينية المتبرع بها (الشرط الوحيد المقبول) هو أن تستخدم في الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها الجمعية.
9) أية مبالغ حولت إلى حسابات الجمعية عن طريق الخطأ من أي جهة كانت، يجب إبلاغ الجهات المعنية بذلك فور العلم بها، ولا تعاد لأصحابها إلا بعد أبلاغ وأخد موافقة الجهات المعنية بذلك ومنها وزارة التنمية الاجتماعية.